

Distr.: General
5 January 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين
بالصومال وإريتريا إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين
٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا (انظر المرفق)، الذي
يتضمن وصفا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويُقدّم التقرير وفقا للمذكرة المقدمة من رئيس
مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ه. س. بوري
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)
المتعلقين بالصومال وإريتريا



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا يتناول الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وفيما يتعلق بعام ٢٠١١، كان مكتب اللجنة يتألف من هـ. س. بوري (الهند) رئيساً، ومن وفدي لبنان ونيجيريا في مناصبي نائب الرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - كان مجلس الأمن قد فرض، بقراره ٧٣٣ (١٩٩٢)، حظراً عاماً وكاملاً للأسلحة على الصومال، وأنشأ بموجب قراره ٧٥١ (١٩٩٢)، لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وفيما بعد، حدد المجلس، في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠)، إعفاءات معينة من الحظر وزاد من تبيان نطاق التدابير.
- ٤ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم من دخول أو عبور أراضيها. وقرر المجلس أيضاً أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات التي تحدد اللجنة أسماءهم. وأكد المجلس من جديد الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة إلى الصومال، بما في ذلك تدابير لمنع تقديم التدريب والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة ذات الصلة، إلى الكيانات والأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم.
- ٥ - وفوض مجلس الأمن اللجنة، بموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، بأن تُحدّد أسماء الكيانات والأفراد الذين تقرر أنهم: (أ) شاركوا في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو قدّموا الدعم لها؛ (ب) وانتهكوا الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة؛ (ج) وعرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال أو الحصول عليها أو توزيعها داخله. وأضاف المجلس، بموجب قراره ٢٠٠٢ (٢٠١١)، إلى هذه المعايير: (د) أنهم قادة سياسيون

أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في الصومال؛ (هـ) وأنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح. وعُهد إلى اللجنة أيضا بعدة مهام من بينها رصد تنفيذ الحظر على السفر وتجميد الأصول، بمساعدة فريق الرصد؛ والسعي للحصول على معلومات من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول؛ وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن كل ١٢٠ يوما على الأقل عن أعمالها وعن تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٦ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قررت اللجنة إدراج ثمانية أفراد وكيان واحد ليخضعوا لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدد الهدف المفروض بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أضافت اللجنة فردين إلى هذه القائمة.

٧ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الذي يتألف من ثمانية خبراء، لفترة ١٢ شهرا، وتوسيع نطاق ولايته تمشيا مع القرارات الأخيرة.

٨ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الذي فرض به حظرا على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتوفير المساعدة التقنية والتدريب إلى إريتريا أو منها. وبموجب القرار نفسه، فرض المجلس أيضا تجميدا للأصول، وحظرا على السفر، وحظرا للأسلحة محدد الهدف على الأفراد والكيانات، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون دون أن يقتصر عليهم، الذين تحدد اللجنة أنهم: (أ) ينتهكون الحظر المفروض على الأسلحة؛ (ب) أو يقدمون الدعم انطلاقا من إريتريا لجماعات المعارضة المسلحة التي تستهدف زعزعة استقرار المنطقة؛ (ج) أو يُعيقون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بجيبوتي؛ (د) أو يقومون بإيواء أفراد أو جماعات أو تمويلهم لارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها في المنطقة أو ييسرون قيامهم بها أو يدعمونهم أو ينظمونهم أو يدربونهم أو يحضونهم على ارتكابها؛ (هـ) يعيقون تحقيقات أو أعمال فريق الرصد. وقام المجلس أيضا بتوسيع نطاق ولاية فريق الرصد لرصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ويقدم تقارير عنها.

٩ - ونظرا إلى أن مجلس الأمن، بقراره ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، قد وسَّع نطاق ولاية اللجنة، فإن المجلس قد قرر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ تغيير اسم اللجنة إلى "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلقين بالصومال وإريتريا".

١٠ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الذي وسّع بموجبه نطاق التدابير التقييدية لإريتريا في مجال "ضريبة الشتات"، وقطاع التعدين الإريتري والخدمات المالية، ووسع نطاق ولاية فريق الرصد ليرصد تنفيذ تلك التدابير، وطالب بأن تقدم إريتريا معلومات بشأن المقاتلين الجيوتيين المفقودين في القتال.

١١ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، الذي قرر فيه أن التزامات تجميد الأصول التي فرضها على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لا تنطبق لمدة ١٢ شهرا على دفع الأموال، أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب. وبموجب القرار ١٩٧٢ (٢٠٠١)، الذي اعتمد في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، جدد المجلس هذا الإعفاء لفترة ١٦ شهرا. وبموجب القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، طلب المجلس إلى منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال أن يقدم إليه تقريراً كل ١٢٠ يوماً عن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال. وبموجب القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، طلب المجلس إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يُقدّم تقريراً إليه عن المسألة نفسها بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتقريراً آخر بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

١٢ - خلال عام ٢٠١١، اجتمعت اللجنة تسع مرات في إطار مشاورات غير رسمية (في ٩ شباط/فبراير، و ١١ آذار/مارس، و ٢٣ أيار/مايو، و ١٥ تموز/يوليه، و ٢٢ تموز/يوليه، و ٢٧ تموز/يوليه، و ٩ آب/أغسطس، و ١٣ أيلول/سبتمبر، و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر). وفضلاً عن ذلك، اضطلعت اللجنة بقدر كبير من أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

١٣ - وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١١، تلقت اللجنة إحاطة منتصف المدة من منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، عملاً بالفقرة ٦ (ي) من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠). وإضافة إلى ذلك، عرض الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة العمل الذي تضطلع به الإنتربول والتعاون القائم بينها ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المتعلقين بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات فيما يتعلق بالإخطارات الخاصة.

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، استمعت اللجنة إلى إحاطة من نائب مدير شعبة التنسيق والاستجابة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن التقرير الثالث من تقارير منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال التي تُقدّم كل ١٢٠ يوما (S/2011/125) عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠).

١٥ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، قدّمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح إحاطة إلى اللجنة. وكجزء من هذه الإحاطة، طلبت إدراج معايير واضحة ومحددة للتسمية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. واستجابة لهذا الطلب، اعتمد المجلس، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الذي أضاف فيه تجنيد واستخدام الأطفال فضلا عن استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، إلى معايير التسمية الخاصة بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وإضافة إلى ذلك، قدّم مُنسّق فريق الرصد معلومات مستكملة عن أعمال الفريق.

١٦ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، استمعت اللجنة إلى إحاطة من منسّق فريق الرصد عن الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي للفريق (S/2011/433). وشرعت اللجنة أيضا في النظر في توصيات الفريق، الذي استمر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١.

١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها وفد من إريتريا بشأن النتائج التي توصل إليها فريق الرصد فيما يتعلق بإريتريا. وأعلن الوفد أنه سيحيل ردا شاملا على تقرير الفريق إلى اللجنة، وقد قام بذلك في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقدّم وفد من إثيوبيا إحاطة إلى اللجنة، بصدد المسألة نفسها، في ٢٧ تموز/يوليه.

١٨ - وقام منسّق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بإحاطة اللجنة علما في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بخطة عمل الفريق بشأن ولايته الموسّعة.

١٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظرت اللجنة في التقرير الأول (S/2011/694) المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٩٧٢ (٢٠١١). وفي هذا الصدد، استمعت اللجنة إلى إحاطة من نائب مدير شعبة التنسيق والاستجابة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٢٠ - وفي ١٥ آذار/مارس، و ٢١ تموز/يوليه و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدّم رئيس اللجنة إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن أثناء المشاورات التي دارت بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال فترة الـ ١٢٠ يوما السابقة عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٢١ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على ١٠ طلبات للإعفاء من حظر الأسلحة بشأن معدات عسكرية غير فتاكة عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) وعلى ٧ طلبات بشأن إعفاء من حظر الأسلحة عملا بالفقرة ١١ (ب) من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧). ووافقت اللجنة أيضا على إخطار واحد وفقا للفقرة ٤ (أ) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).